الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 312318
تاريخ القرار: 30 ماي 2016

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع **********عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : **********، مقره بنهج ********** بمساكن، نائبته الأستاذة ******* ، الكائن مكتبها بشارع ******، عدد *****، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 سبتمبر 2011 تحت عدد 312318 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 30 نوفمبر 2010 في القضية عدد 992 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بعنوان نشاطه كطبيب أسنان إلى مراجعة أوّلية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء

على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2002 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 جويلية 2007 تحت عدد 2007/884 يقضي بضبط الأداءات والخطايا المستوجبة بما قدره أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية عشرة دينارا و010 من المليمات (4.518,010د)، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2008 في القضية عدد 1071 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعترض، فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا- خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى ثبوت قيام المطالب بالضريبة بسحب مبلغ مالي قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بتاريخ 23 افريل 2002 كان قد إدّخره بالبنك ليساهم به في تمويل عملية الشراء سند التوظيف والحال أنّ مصالح الجباية كانت قد عاينت اقتناء المعني بالأمر لعقار سنة 2002 بملغ ستة عشرة ألف دينار كما ساهم في نفس السنة في رأس مال شركة بقيمة ثمانمائة دينار (800,000د) وأعادت على ذلك الأساس تقييم دخله بعنوان تلك السنة حسب نمو ثروته ومصاريفه الشخصية الظاهرة والجلية طبقا لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، هذا وقد ادّعى المطالب بالضريبة أنّه موّل عملية اقتناء بمدخرات قيمتها عشرة آلاف دينار (10.000,000د) مدليا بوثيقتين إحداهما صادرة عن رئيس فرع بنك تونس العربي الدولي بسوسة كورنيش في 10 أفريل 2007 يشهد فيها أنّ المعني بالأمر إكتتب في رقعة خزينة بتلك القيمة بعنوان سنتي 2000 و2001 والثانية وصل في إستلام أموال نقدا جاء فيه أنّه قام بإيداع مبلغ بنفس القيمة لدى نفس البنك في 23 أفريل 2002 في إطار خلاص رقعة الخزينة وهما وثيقتان لا تصلحان في إقامة الدليل على سحب ذلك المبلغ لتمويل عملية شراء العقار بل تفيدان فحسب تمويل عملية شراء رقعة خزينة وإيداع أموال لدى البنك، هذا فضلا عن أنّ عملية الإيداع تمّت بتاريخ لاحق لعملية الشراء المؤرخة في 10 أفريل 2002.

ثانيا– سوء التقدير البيّن للوثائق المظروفة بالملف، بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإنّ الوثائق التي قدّمها المعقّب ضدّه تفيد إيداعه أموالا في إطار خلاص رقعة الخزينة التي إكتتبها لدى بنك تونس العربي الدولي ولا تفيد سحبه لأموال لتمويل عملية شراء العقار التي كانت سندا للتوظيف.

ثالثا– تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد اختلط عليها الأمر و لم تعد تميّز بين عمليتي إيداع الأموال وسحبها وذهبت في قراءة مغلوطة وعكسية للوثائق المدلى بها من المعقّب ضدّه والتي تفيد تنزيله لمبلغ مالي بالبنك وليس سحبه ذلك المبلغ لتمويل عملية إقتناء العقار التي جاءت سابقة لعملية التنزيل.

وبعد الإطلاع على مذكرة ********** في الردّ على مذكرة التعقيب نيابة عن المعقّب ضدّه والمدلى بها بتاريخ 11 نوفمبر 2011 والتي تمسكت من خلالها برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تبليغ منوّهها نسخة من مطلب التعقيب كرفضه أصلا بالإستناد إلى أنّه ثبت من ملف القضية أنّ المعقّب ضدّه قد أقام الدليل على موارده الحقيقية عبر تقديم وصل بنكي يفيد سحب مبلغ عشرة ألاف دينار (10.000,000د) مؤرخ في 23 أفريل 2002 مع شهادة بنكية مؤرخة في 10 أفريل 2007 تفيد إدّخاره لذلك المبلغ، كما أنّ ما تمسكت به المعقبة حول سابقية عملية إقتناء العقار لعملية سحب الأموال لا تتطابق مع عنوان المطعن وورد لأوّل مرة لدى التعقيب، هذا فضلا عن أنّه لا مجال للحديث عن تلك المسألة باعتبار أنّ المراجعة الجبائية شملت مداخيل سنة 2002 بأكملها، أمّا بخصوص مفاد الوثيقتين المدلى بهما من قبل المطالب بالضريبة فإنّ الوصل البنكي هو فعلا وصل سحب أموال وليس وصل إيداع، هذا علاوة على أنّ رقابة محكمة التعقيب لا تمتدّ إلى التثبت في حجّية وسائل الإثبات باعتبارها من المسائل الواقعية الموكولة لإجتهاد محكمة الموضوع.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2016 وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة

العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب طالبا الحكم طبقها وحضر الأستاذ ********** نيابة عن الأستاذة ********** وأشار إلى تمسكها بردّها على مستندات التعقيب.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ماي 2016.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

- **من جهة الشكل :**

عن الدفع المتعلق برفض مطلب التعقيب شكلا :

حيث دفعت نائبة المعقّب ضدّه برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تبليغ منوّها بنسخة من مطلب التعقيب.

وحيث يقتضي الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه : " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه : محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.

– نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.

– مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.

– نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها ".

وحيث يستشف من تلك الأحكام أنّها لم تشترط تبليغ نسخة من مطلب التعقيب إلى المعقّب ضدّه، وتعيّن لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث قُدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- **من جهة الأصل :**

عن جميع المطاعن المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التقدير البيّن للوثائق المظروفة بالملف وتحريف الوقائع، لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى ثبوت قيام المطالب بالضريبة بسحب مبلغ مالي قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بتاريخ 23 افريل 2002 كان قد إدّخره بالبنك ليساهم به في تمويل عملية الشراء سند التوظيف والحال أنّ مصالح الجباية كانت قد عاينت اقتناء المعني

بالأمر لعقار سنة 2002 بمبلغ ستة عشرة ألف دينار كما ساهم في نفس السنة في رأس مال شركة بقيمة ثمانمائة دينار (800,000د) وأعادت على ذلك الأساس تقييم دخله بعنوان تلك السنة حسب نمو ثروته ومصاريفه الشخصية الظاهرة والجلية طبقا لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. هذا وقد ادّعى المطالب بالضريبة أنّه موّل عملية الإقتناء بمدخرات قيمتها عشرة آلاف دينار (10.000,000د) مدليا بوثيقتين إحداهما صادرة عن رئيس فرع بنك تونس العربي الدولي بسوسة كورنيش في 10 أفريل 2007 يشهد فيها أنّ المعني بالأمر إكتتب في رقعة خزينة بتلك القيمة بعنوان سنتي 2000 و2001 والثانية وصل في إستلام أموال نقدا جاء فيه أنّه قام بإيداع مبلغ بنفس القيمة لدى نفس البنك في 23 أفريل 2002 في إطار خلاص رقعة الخزينة وهما وثيقتان لا تصلحان في إقامة الدليل على سحب ذلك المبلغ لتمويل عملية شراء العقار بل تفيدان فحسب تمويل عملية شراء رقعة خزينة وإيداع أموال لدى البنك، هذا فضلا عن أنّ عملية الإيداع تمّت بتاريخ لاحق لعملية الشراء المؤرخة في 10 أفريل 2002، ثمّ إنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد اختلط عليها الأمر و لم تعد تميّز بين عمليتي إيداع الأموال وسحبها وذهبت في قراءة مغلوطة وعكسية للوثائق المدلى بها من المعقّب ضدّه والتي تفيد تنزيله لمبلغ مالي بالبنك وليس سحبه ذلك المبلغ لتمويل عملية إقتناء العقار التي جاءت سابقة لعملية التنزيل.

وحيث يقتضي الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه : " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه...".

وحيث يستشف من تلك الأحكام أنّ التوظيف الإجباري للأداء يجب أن يستند إلى جملة من القرائن الفعلية والقانونية التي على الإدارة الإتيان بها لينقلب بعد ذلك عبء الإثبات على الموظّف عليه الأداء الذي عليه إثبات صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث تبيّن بمراجعة قرار التوظيف الإجباري للأداء موضوع النزاع أنّه من بين العناصر التي توفرت لدى إدارة الجباية وكانت أساسا لتعديل قاعدة الضريبة هو شراء المعقّب ضدّه عقارا خلال سنة 2002 بمبلغ قدره ستة عشرة ألف دينار (16.000,000د).

وحيث ولإثبات الشطط في التوظيف، أدلى المطالب بالضريبة لدى قاضي الموضوع بوثيقتين صادرتين عن بنك تونس العربي الدولي على التوالي بتاريخ 23 أفريل 2002 و10 أفريل 2007 للتدليل على أنّ جزء من ثمن شراء العقار تمّ تمويله بواسطة مدخرات لدى البنك المذكور قيمتها عشرة آلاف دينار.

وحيث اعتبرت محكمة البداية أنّ الوثيقتين المذكورتين لا تفيدان الموارد الحقيقية للمعني بالأمر باعتبارهما تتعلّقان بإيداع أموال وليس بسحبها وباقتناء رقعة خزينة، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى أنّهما تتعلّقان بسحب أموال وتكفيان لتبرير مصدر تمويل عملية اقتناء العقار.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصّل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف إلاّ بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو لتحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث لا جدال في أنّ بيان الشطط في التوظيف هو من المسائل التي يجوز إثباتها بشتى الحجج والوسائل التي لئن يرجع تقدير مدى جديتها وحجيتها إلى قاضي الأصل، فإنّ ذلك التقدير يبقى محكوما بشرط التعليل وعدم خرق القانون وعدم تحريف الوقائع وعدم وجود خطأ فادح في التقدير.

وحيث تبيّن بمراجعة الوثيقتين المدلى بهما من قبل المطالب بالضريبة لتبرير مصادر تمويل عملية إقتناء العقار التي كانت عنصرا من العناصر التي تأسست عليها الإدارة لإعادة بناء قاعدة التوظيف بعنوان سنة 2002، أنّ الوثيقة الأولى مؤرخة في 23 أفريل 2002 وتتمثل في وصل إيداع مبلغ مالي قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لدى بنك تونس العربي الدولي فرع الكرنيش والثانية مؤرخة في 10 أفريل 2007 وتتمثل في شهادة تفيد إقتناء المعقّب ضدّه رقع خزينة خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2001 وسنة 2002.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقّبة، فإنّ الوصل المؤرخ في 23 أفريل 2002 إنّما يتعلّق بإيداع رقع الخزينة التي سبق للمعقب ضدّه أن إقتناها من البنك وتحويلها إلى أموال، ويكون بذلك المطالب بالضريبة قد قدّم ما يدلّ على موارده في عملية شراء العقار التي كانت سندا للتوظيف، وكانت بالتالي محكمة الحكم المنتقد على صواب لمّا قضت بالتعديل على ذلك الأساس، وتعيّن لذلك رفض المطاعن الماثلة كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي وعادل الصبّاغ.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدّائرة

رضا بن محمود

المستشار المقرر

محمّد اللطيّف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

توفيق بوفايد